- الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل . وقال البيهقي : رواه قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقرة ضعيف وأخرج ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال : (إن غلاما قرأ عند النبي صلى ا عليه وآله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى ا عليه وآله وسلم فلما لم يسجد قال : يا رسول ا ليس في هذه السجدة سجود قال صلى ا عليه وآله وسلم : بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا) .

قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

قوله : (قال البخاري) هذا الأثر ذكره البخاري تعليقا ووصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم .

قوله : (ابن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة .

(والحديث) يدل على أن سجود التلاوة لا يشرع للسامع إلا إذا سجد القارئ قال ابن بطال : أجمعوا على [ص 124] أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد .

وقد اختلف العلماء في اشتراط السماع لآية السجدة وإلى اشتراط ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه لكن الشافعي شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك . وقال الشافعي في البويطي : لا أؤكد على السامع كما أؤكد على المستمع . وقد روى البخاري عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي أن السجود إنما شرع لمن استمع وكذلك روى البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس